فاعطاني ستين ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك
فقال الرابع جبريل والمشتري ميكائيل والناقة لفاطمة تركبها
يوم القيمة حكاية رايت في شرح البخاري لابن ابي جمرة رضي الله عنه
دخل منزله واولاده يبكون فسال فاطمة عن ذلك فقالت من
الجوع فاستقرض دينارين واذا برجل يقول يا ابا الحسن اولادي
يبكون من الجوع فاعطاه الدينار واذا بالنبي صلى الله عليه وسلم
يقول يا علي يا ابا الحسنين هل عشيتني الليلة فقال نعم ثقة منه
بالله تعالى فدخل منزله فوجد ثريدا فقدمه للنبي صلى الله عليه
وسلم فلما اكل قال بالدينار الذي اعطيته فلان فسئل قال ابن
العماد في الذريعة لو تصدق بما يحتاج اليه هو عليه ولم يملك
الاخذ فلعله وقع صائما ممن في ذهنه دنس ومات ولم تركته
فله اخذها لانه لم يقصد تملكه واذا اخذ ابن السبيل الزكاة
ثم مات قبل السفر اخذت من تركته قال في الروضة لو اعطاه شيأ وقال
ادخل به الحمام او اشتر بذلك عمامة تعين ما ذكره ولو مات ابوه
فبعث رجلا اليه ثوبا ليكفنه فيه تعين ان كان الميت ممن يتبرك
بتكفينه لفقره او ورعه فان كفنه في غيره وهب رده لمالكه قال الامام
السبكي وكذا ان لم يكن الميت ينتبرك بتكفينه ولكن قصد الدافع
التبرع بتكفين الموتى ولم يقصد التبرع على الوارث ولو بعث كتابا
وطلب الجواب على ظهره لزمه رده والا فهو هدية قال في الروضة
ايضا لو دفع اليه شيأ بنية الصدقة فاخذه ظانا انه وديعة او
عارية ثم رده على الفور حرم عليه قبضه اعتبارا بنيته وان قبضه
لزمه رده ولو بعث صدقة للفقير فمات قبل قبضها استحب لها
حبسها ان لا يعود فيها وان لم تخرج عن ملكه ويكره له ان يشتري صد
قته من الفقير او يستردها منه فان كان الفقير قرابة وورثها
منه فلا كراهة والصدقة على القرابة افضل ويقصد بصدقته
من قرابته اسدهم عداوة للتالف وصرف الزكاة والكفارة الى قريب
افضل ايضا بشرط الفقر ويجوز نقل الصدقة والكفارة والنذر

بخلاف

بخلاف الزكاة ويحرم التصدق بما يحتاجه لدينه ونفقة عياله والتصدق
بالفاضل عن ذلك مستحب ان لم يشق عليه الصبر حكاية رأى
عثمان بن عفان رضي الله عنه درع علي رضي الله عنه يباع بار بعمائة
درهم ليلة عرسه على فاطمة رضي الله عنها فقال عثمان هذا درع
فارس الاسلام علي رضي الله عنه لا يباع الا فدفع له الثمن علي
رضي الله عنه اربعمائة درهم واقسم عليه ان لا يخبره بذلك
ورد الدرع معه فلما اصبح عثمان وجد في داره اربعمائة كيس في كل
كيس اربعمائة درهم مكتوب على كل درهم هذا ضرب الرحمن
لعثمان ابن عفان فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
هنيئا لك يا عثمان قال [illegible] حكاية قال القرطبي في سورة النحل
كان عمار الكثير الصدقة فقال له اخوه من الرضاعة عبد الله بن
ابي سرح ما هذه الصدقة الكثيرة قال ذنوبي كثيرة فاطلب رضاء
ربي وارجو عفوه فقال اعطني بعيرا بحملانه وانا احمل عنك ذنو
بك ففعل فانزل الله تعالى ارايت الذي تولى اي عن الايمان
واعطى قليلا واكدى اي قطع الذي كان يفعله عمارا عنده عالم
الغيب فهو يرى اي يدري امور الآخرة حتى يحمل عن غيره العذاب
ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى اي لم يبلغه ما في
صحف موسى وابراهيم ان لا تزر وازرة وزر اخرى اي لا يواخذ
الله احدا بذنب احد غيره وكانوا قبل ابراهيم يؤخذ الرجل
بذنب غيره فيقتلون الوالد بدلا عن ابنه والولد بدلا عن ابيه وقوله تعالى
وابراهيم الذي وفى قيل كان يصلي اول كل يوم اربع ركعات
وقيل جعل ماله للضيفان وولده للقربان وجسده للنيران
وقلبه للرحمن وقيل غير ذلك وان ليس للانسان الا ما سعى
قيل اراد بالانسان الكافر واما المؤمن فينفعه عمل غيره قال
القرطبي والاحاديث الكثيرة دالة عليه وفي المنهاج للامام النووي
رضي الله عنه وينفع الميت صدقت ودعا من ارث واجنبي
فائدة فان قيل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فما الجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)